

تعليمات تحصيل رسوم خدماتركاب الترانزيت لسنة ٢٠١٩ / الصادرة بموجبأحكام الفقرة (ن من المادة (٤) والفقرة (و من المادة(٥) من نظام رسوم الطيران المدني رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨

المادة (١) - تسمى هذه التعليمات " تعليمات تحصيل رسوم خدمات ركاب الترانزيت لسنة ٢٠١٩ " وي العمل بها بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

: هيئة تنظيم الطيران المدني.	الهيئة :
: رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة.	الرئيس:
: مجلس مفوضي الهيئة.	المجلس:
: قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.	القانون
: نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨	النظام
: الجهة التي تقوم بادارة او تشغيل المطار بموجب عقد مشغل المطار	مشغل المطار
: مطار الملكة علياء الدولي او مطار الملك الحسين الدولي او مطار عمان حسب مقتضى الحال.	المطار
: الراكب الذي يصل على متن طائرة إلى المطار بواسطة رحلة جوية دولية ويخرج من الطائرة إلى مرفق المطار لاستكمال رحلة الطيران إلى دولة أخرى خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة.	راكب الترانزيت

ب- تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣) - يستوفى قيمة رسوم خدمات ركاب الترانزيت في المطار وفقا لنظام رسوم الطيران المدني النافذ.

المادة (٤) - يتم تحصيل رسوم خدمات ركاب الترانزيت عن كل راكب ترانزيت من قبل اي من :

أ. الناقل الجوي أو المشغل الجوي حيث يتم تحصيل الرسم من خلال تذكرة السفر.

بـ. فيما يتعلق بالناقل الجوي أو بشركات الطيران غير العاملة في المملكة ولا يوجد لها وكيل في المملكة أو الرحلات غير المنتظمة أو العارضة أو الرحلات الخاصة يقوم مشغل المطار المعنى و قبل اقلاع الطائرة بتحصيل رسم خدمات ركاب الترانزيت من الناقل او المشغل او قائد الطائرة حسب قائمة الركاب (المنافست) و نموذج الاقرار العام.

المادة (٥) - مع مراعاة احكام المادة (٤) على شركات الطيران المالكة أو الناقلة أو المشغلة للطائرات أو وكلائها العاملين في المملكة بتوريد رسم خدمات ركاب الترانزيت مباشرة لمشغل المطار بموجب اقرار ، وتعتبر مدة الشهرين فترة واحدة وتلتزم بتوريدتها قبل نهاية الشهر التالي لانتهاء فترة الاقرار.

المادة (٦) - لغايات تطبيق هذه التعليمات يتم تدقيق الرسم المتحقق من قبل الجهات صاحبة العلاقة وفقا للتشریعات النافذة.

المادة (٧) - يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:-

- أـ. استخدام الوسائل الالكترونية للمطالبات المالية.
- بـ. اجراءات وقوف الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم المستحقة والفائدة القانونية.

المادة (٨) - تلغى تعليمات تحصيل رسم خدمات ركاب الترانزيت في مطار الملك علياء الدولي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها.

**مجلس مفوضي
هيئة تنظيم الطيران المدني**